

وكذلك ان كان غير ملكا كان كالموت وبيع ام الولد والموتى والمكاتب
 فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في القفص ولا
 بيع الحبل والفتاح ولا بيع اللبن في الفرع والصفوف على ظهر الغنم
 من ثوب جرد في سقف وضربة الفانض وبيع الكراشنة وهو ثوب
 القرم على النخل كحضة كرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملاسة
 يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعقده كعقده
 او يدبره او يكاتبه او باع امه على ان يستولدها فالبيع فاسد
 وكذلك لو باع عبدا على ان يستخذه البائع شهر او ذراعا
 يسكنها مدة معلومة او على ان يقوضه المشتري في معاوية
 ان يهدى له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الا لرأس الثمن
 فالبيع فاسد ومن باع جارية الاحملها فسد البيع ومن اشترى
 ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيط قميصا او ثوبا او فعلا على
 يخذو ثوبا ويشترى ثوبا فالببيع فاسد والبيع الاكثير ثوبا
 وصوم الكنصاري فخر الكهود اذا لم يعرف المتبايعان
 فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الاحصاد والكرايم والقطاف

اجاج فان ير ايضا باسقاط الاصل فيمن ان يأخذ الناس في احصاء ذوات
 ويقتل قروم اجاج جاز البيع واذا قبض المشتري لم يبيع في البيع الفاسد
 باع البائع وفي العقد عوضا من كل واحد منهما مال ملك للبيوع والارتمه
 يمتته وكل واحد منهما قد يرضى فسخه فان باع له ثوبا ففسد البيع وجميع
 بين حر وعبدا وبين شاة زكية وميتة بطل البيع فيها وان جمع بين عبدا
 ومدبرا وبين عبده وعبدا غيره صح العقد في العبد خاصة من الثمن والتمس
 رسول الله عن النبي وعن السوم على سوم غيره وعن علي بن ابي طالب
 بيع احاضر للبادي وعن النبي عند اذ ان اجعة وكل ذلك كبره ولا يبيد
 البيع ومن ملك مملوكا صغيرا من احد هما ذرهم محرم من الآخر لم يفوق
 بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
 بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان
 شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد من الثمن الاول وهي فسخ في
 حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبذلك
 الثمن لا يمنع صحة الاقالة وبذلك لم يمنع منها فان ملك بعض ثوب
 جازت الاقالة في باقيه **باب المراجعة** المراجعة لغا ملكه بالعقد الاول

Copyrighted material - University